$ باب تعارض البينتين .

قوله إذا قال لعبده متى قتلت فأنت حر فادعى العبد أنه قتل فأنكر الورثة فالقول قولهم بلا نزاع .

وإن أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فهل تقدم بينة العبد فيعتق أو يتعارضان ويبقى على الرق فيه وجهان .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والشرح وشرح بن منجا .

وهما احتمالان مطلقان في الهداية والخلاصة .

أحدهما تقدم بينة العبد ويعتق .

وهو المذهب نص عليه .

وصححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والوجه الثاني يتعارضان ويبقى على الرق .

وقال في المحرر وقيل يتعارضان فيقضي بالتساقط أو القرعة أو القسمة .

قوله ولو قال إن مت في المحرم فسالم حر وإن مت في صفر فغانم حر وأقام كل واحد بينة بموجب عتقه قدمت بينة سالم .

هذا أحد الوجوه في المسألة .

وجزم به بن منجا في شرحه والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم